ولا شيء له وكذلك اذا حازها المساكين وباعها ثم جاء ربها
فوجدها بيد من اشتراها منه فله اخذها ويرجع المشتري على المساكين
بثمنه ان كان قائما بيده فان فات رجع به على الملتقط لانه الذي
ورط المساكين وله تضمين الملتقط وهذا اذا تصدق بها عن نفسه
دخلها نقص ام لا او عن ربها ودخلها نقص مفسد لانه ضمنها
بتصدقه واما عن ربها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعين اخذها
قال العدوي قوله وله تضمين الملتقط اي القيمة لانه ضامن لها
بتصدقه بها ولو عن ربها وقوله وهذا اي التخيير والمناسب حمل
كلام المصنف هذا على ما اذا لم يحصل نقص واما اذا حصل نقص فهو
المشار له بقوله بعد والملتقط الرجوع قوله نقص مفسد اي
اذهب الانتفاع بها مفهومه انه اذا لم يكن مفسدا فحكمه حكم
ما اذا لم يدخلها نقص اصلا وهذا لا يظهر لان ذهاب الانتفاع
بها قد فوتها على ربها فصارت بمنزلة الميتة فالمناسب ما
قاله احمد من انه اذا كانت قائمة لم تغب فله اخذها او تركها
مجانا وان فاتت فليس له الا قيمتها واذا اغيبت فاما اخذها او
قيمتها وسواء في ذلك المساكين والمبتاع منه فهذه ست صور
وهذا كله اذا تصدق بها عن ربها وان تصدق بها عن نفسه
وكانت باقية لم تتغير فله اخذها او تضمين الملتقط قيمتها
وان اغيبت او فاتت فليس الا القيمة ام قال في
المختصر وشرحه لسند وللملتقط الرجوع بعين اللقطة او بما
بقي منها على اي المساكين الذي لم يعوضها ان اخذ منه قيمتها
الا ان يتصدق بها عن نفسه فلا رجوع له على المساكين بشيء
ويغرم منها ان فاتت بيد المساكين لا يرجع عليه الملتقط
بقيمتها الذي غرمها لربها وهو كذلك كما يفيده كلام المدونة
فكلام المصنف محمول على ما اذا كانت قائمة ودخلها عيب اذ

القايمة

القايمة التي لم يدخلها عيب ليسار بها الا اخذ عينها والغايبة
لا يرجع بها الملتقط على المساكين وان باعها المساكين وبقي الثمن
بيده فللملتقط اخذه منه ام وعبارة ابن الحاجب للملتقط الرجوع
على المساكين في عينها ان اخذ منه قيمتها الا ان يكون تصدق بها
عن نفسه اه وان نوى الملتقط التملك للقطة قبل تمام
السنة فحكمه كحكم شخص غاصب في الضمان حتى للسماوي
وان نوى تملكها بعد تمامها اي السنة فلربها اي اللقطة
اخذها ان وجدها سالمة وله قيمتها معتبرة يوم نية
الملك ان هلكت اللقطة وخير ربها ان نقصها اي اللقطة
الاستعمال منه الملتقط بعد نية تملكها بعد السنة في اخذها
ناقصة بلا ارش او تركها واخذ قيمتها وخيرة تنفي ضرره فان
نقصت بسماوي فليس له الا اخذها واما ان نقصت قبل نية
التملك بعد السنة او قبلها فليس له الا اخذها وظاهره سواء
نقصت بسماوي او باستعمالها وهو كذلك على خلاف في ذلك
وحاصله انه اذا كان بسماوي فلا شيء على الملتقط اتفاقا
وان كان باستعمال فقيل لا شيء عليه وقيل يخير ربها بين اخذ
اكد القيمة وبين اخذها وما نقصها اذا نقصت نقصا مؤثرا
بسبب الاستعمال والا فانما اخذ هو ما نقصها وقيل ليس له الا ما
نقصها ووجب لقط شخص صغير لا يقوم بشأن
نفسه في مصالحه التي يحتاج اليها ذكرا كان او انثى رضيعا كان
او فطيما ان عرفة الملتقط صغيرا دميا لم يعلم ابواه ولا رقه
فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطة لا لقيط ومراده على
سبيل الكفالة كما قال ابن شاس وابن الحاجب والمختصر وقال
ابن عرفة حكم التقاطه غير عنه ابن شعبان بقوله ينبغي
ان يوخذ المنبوذ ولا يترك وجبا لحرمته من التقط لقيطا انفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)